

الرسالة

قال : وهل تجد حديثاً تبليغ به رسول الله ﷺ مراسلاً عن ثقة لم يقل أحداً من أهل الفقه به ؟

قلت : نعم أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر : أن رجلاً جاء إلى النبي فقال : يا رسول الله ﷺ إن لي مالاً وعبالاً وإن لأبي مالاً وعبالاً وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله . فقال رسول الله ﷺ : " أنت ومالك لأبيك " . (1) .

[ص 468] فقال : أما نحن فلا نأخذ بهذا ولكن من أصحابك من يأخذ به ؟ .

فقلت : لا لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه .

قال : أجل وما يقول بهذا أحد . فلم خالفه الناس ؟ .

قلت : لأنه لا يثبت عن النبي وأن الله ﷻ لما فرض للأب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيرهِ فقد يكون أقلّ حظاً من كثير من الورثة : دلّ ذلك على أن ابنه مالكٌ للمال دونه . قال : فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة ؟ .

قلت : أجل والفضل في الدين والورع ولكننا لا ندري عن من قيل هذا الحديث .

وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان على [ص 469] الرجل فلا تُقبل شهادتهما حتى يُعَدَّ لهما أو يُعَدَّ لهما غيرهما .

انظر الجامع الصغير 2712 ورواه أحمد في المسند من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده